فالقول قوله ويا خذ الصبي لان الجده لما اقرت انه ولده فقد اقرت ان له
حقا في الجمله والاب لما انكر انها جدته فقد انكر ان يكون لها حق اصلا فكان
هو اولي قال وكذلك لو قالت الجده فقد ماتت ام هذا الصبي وهي ابنتي وقال
الاب لم تمت وهي هذه المراه وقالت الجده هذه بنت لي اخرى زوجتها بعد
موت ام هذا الصبي وقالت المراه انا ابنتك وانا ام هذا الصبي فالقول
قول الاب والمراه ويا خذ الصبي من الجده لما قلنا في المسله الاولي قال
ولو اختصم الاب امراة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت
الجده لا من هذه بل امه ابنتي وقالت المراه صدقت ما انا بامه وقد كذب
هذا الرجل ولكني امراته فان الرجل الاب اولي به ويا خذه على كل حال
لانه قال هذا ابني من هذه المراه فانه قال ليس لي من بنتك فيكون
منكرا لكونها جده له فيكون منكرا الحق لها اصلا وهي اقرت بالحق له في الجمله
لما اقرت انه ابنه فكان هو اولي قال ولو ان الام تزوج بزوج اخر
وجات بالولد وقالت لا حاجة لي فيه خذه فجاءت الجده وقالت انا اخذه فع
البيها ويومر الاب بالنفقه عليه لان استحقاق الحضانه كان لها فاذا اسقطت
لكن حق الولد بعد لم يسقط فصارت الام بمنزله الميته او بمنزلة ما لو تزوجت
بزوج اخر فيكون الجده ام الام اولي بالولد والله اعلم ۞

الباب التاسع والتسعون في المراة

يطلقها زوجها ولها منه ولد فيريد ان يخرج الولد من ذلك المصر ذكر عن
شريح انه خاصم اليه ولي ايتام فقال شريح ان كانت الدار واحده فالام
احق بهم وبنفقتهم من مالهم ما يصلحهم وان تفرقت الدار فالولي احق بهم
ينظر في مالهم هذا قضا شريح رضي الله عنه ومذهبه وعند الام من
ذوات الرحم المحرم اولي في حق التربيه من الاوليا اذا لم يكن الحق للام
واما حفظ اموالهم بنوع الحيل يوثق به ذكر عن الشعبي رحمه الله ان جاريه
الادت امها ان تخرجها الي الكوفه قال ان عمر خرجت فعصبتها اولي بها الاد
به اقرب الناس اليها من ذوات الرحم المحرم ثم العصبة اذا وقعت بين الزوجين

واراد

وارادت المراه الانتقال بعد انقضا العده مع اولادها الصغار لا يخلوا اما ان
قصدت الانتقال من قرية الي قريه او من قرية الي مصر او من مصر الي قريه اما
الانتقال من القريه التي وقع العقد فيها الي قريه المصران كانت قريبه بحيث
يمكن للاب ان يطالعهم ويبيت باهله كان لها ذلك والا فلا وان ارادت
ان تنتقل من مصر الي مصر ان لم يكن المصر الذي يريد الانتقال اليها مصرها
ولا اصل العقد فيها ليس لها ذلك وان كان مصرها وكان اصل العقد فيها
فلها ذلك وان كان مصرها ولم يك اصل العقد فيها لم يكن لها ذلك وان لم
يكن مصرها وكان اصل العقد فيها ففيه روايتان في رواية الجامع الصغير
لها ذلك وبه اخذ الخصاف رحمه الله كذا ذكر هاهنا وفي رواية كتاب الطلاق
ليس لها ذلك وبه اخذ الخصاف ذكره في شرح هذا الكتاب والمسايل على
سبيل الاستقصا ذكرنا في شرح الجامع الصغير وشرح الكافي وهذا اذا اتفقا
على ذلك وان اختلفا فقالت المراه تزوجتني بالبصره فانا اريد ان اخرج
با بني الي البصره وهي بالكوفه وقال الزوج لا بل تزوجتك بالكوفه فالقول
قول الزوج في ذلك ما لم يعلم ان عقد النكاح كان هناك لان المراه تدعي ولاية
النقل والزوج ينكر فكان القول قول الزوج هذا هو الكلام في الزوج مع
ام الولد فاذا ماتت الام فصار الي جدته ام الام او بعض من يجب لها اخذه
من النسا فاراد ان يخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الي مصر اخر لم يكن
لها ذلك وان كان ذلك المصر وهو المصر الذي وقع فيه عقد النكاح انما هذا الحق
للام خاصه وقال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من
المصر الذي فيه ابوه الي غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يعني ان يحفظها ان
المسلتان مسلة ام الولد ومسله الجده لانهما استفدنا من صاحب الكتاب
لا يوجدان في المبسوط وانهما من خواص هذا الكتاب ۞

الباب المايه في الغلام والجاريه

اذا بلغا وخيرهما ذكر عن علي رضي الله عنه قال خير رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University